



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها</p> <p>نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 14-285 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97 - 11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 14-286 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز التمديدات "أ" و "ب" و "ج" و "د" لأول خط للترامواي في مدينة وهران..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 14-287 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترامواي في مدينة باتنة..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 14-288 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفية شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 14-289 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إنشاء معهد للتعليم المهني..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 14-290 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتحويل مركز للتكوين المهني والتمهين إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 14-291 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 14-292 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1435 الموافق 16 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية مخصصة لإنجاز مناطق صناعية على مستوى بعض الولايات..... 18

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الإعلام الآلي بالديريّة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية الشلف..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية غرداية..... 20
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بجامعة بشار..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مفتش البيئة في ولاية قسنطينة..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إلغاء أحكام مرسوم رئاسي..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية..... 21

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية غرداية..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة السكن والعمران والمدينة..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التعيين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة بشار..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة جيجل..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة البليدة 2..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة سعيدة..... 22
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، تتضمن تعيين عمداء كليات بالجامعات..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة..... 22

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للخزينة.. 23
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للخزينة..... 26
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية بعنوان الإدارة المركزية..... 28
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة التابعة لوزارة السكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المالية..... 28

وزارة الصناعة والمناجم

- قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1435 الموافق 13 يناير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 30
- قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار..... 30

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

- قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1434 الموافق 22 يوليو سنة 2013، يحدد قائمة التخصصات التي يكون فيها التكوين عن طريق التمهين لدى المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري..... 30

مراسيم تنظيمية

الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97 - 11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97 - 11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

المادة 2 : يعدل الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية لأدرار والأغواط وغرداية والبليلة وتيبازة وتامنغست وبومرداس والجزائر وسيدي بلعباس، المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 98 - 63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

غير أنه وخلافا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تبقى محكمتا الشراكة والروبية تابعتين على التوالي للاختصاص الإقليمي لمجلسي قضاء تيبازة وبومرداس إلى حين توفر الشروط الضرورية لتطبيق أحكام هذا المرسوم وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز أربع (4) سنوات.

يتم تنصيب المحاكم الجديدة المنصوص عليها في هذه المادة تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لتسييرها طبقا لأحكام المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-285 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97 - 11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3

و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05 - 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998

الملحق
الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية
مجلس قضاء أدرار

المجلس	المحاكم	البلديات
أدرار	أدرار	(بدون تغيير)
	تيميمون	(بدون تغيير)
	رقان	رقان - سالي - زاوية كنتة - اين زغمير
	برج باجي مختار	برج باجي مختار - تيمياوين
	أولف	(بدون تغيير)

مجلس قضاء الأغواط

المجلس	المحاكم	البلديات
الأغواط	الأغواط	الأغواط - قصر الحيران - المخرق - سيدي مخلوف حاسي الدلاعة - حاسي الرمل - العسفية - الخنق
	عين ماضي	عين ماضي - تاجموت - الحويطة - الغيشة - وادي مزي- تاجرونة
	أفلو	أفلو - قلعة سيدي سعد - عين سيدي علي - بيضاء - بريدة - الحاج مشري - سبقاق - تاويالة - وادي مرة - سيدي بوزيد

مجلس قضاء غرداية

المجلس	المحاكم	البلديات
غرداية	غرداية	غرداية - ضاية بن ضحوة - العطف - بونورة
	القرارة	القرارة
	بريان	(بدون تغيير)
	متليلي	(بدون تغيير)
	المنيعه	(بدون تغيير)

مجلس قضاء البليدة

المجلس	المحاكم	البلديات
البليدة	البليدة	البليدة - أولاد يعيش - الشريعة - بوعرفة - بني مراد
	بوفاريك	بوفاريك - الصومعة - بوعينان - الشبلي - بوقرة - بن خليل - أولاد سلامة - قرواو - حمام ملوان
	العفرون	العفرون - موزاية - وادي العلايق - الشفة - وادي جر - بني تامو - عين الرماننة
	الأربعاء	الأربعاء - مفتاح - صوحان - جبابرة

مجلس قضاء تيبازة

المجلس	المحاكم	البلديات
تيبازة	تيبازة	تيبازة - الناظور - سيدي راشد - عين تقورايت - مناصر - سيدي عمر
	القليعة	القليعة - دواودة - فوكة - بواسماعيل - خميستي - بوهارون - الشعبية - الحطاطبة
	حجوط	حجوط - مراد - أحمر العين - بوركيكة
	شرشال	شرشال - قوراية - الداموس - لرهاط - اغبال - سيدي غيلاس - مسلمون - سيدي سميان - بني ميلك - حجرة النص

مجلس قضاء تامنغست

المجلس	المحاكم	البلديات
تامنغست	تامنغست	تامنغست - أباليسا - ايدلس - تازروق - ان امقل - تين زواتين
	ان صالح	(بدون تغيير)
	ان قزام	ان قزام

مجلس قضاء بومرداس

المجلس	المحاكم	البلديات
بومرداس	بومرداس	(بدون تغيير)
	برج منايل	(بدون تغيير)
	بودواو	بودواو - بوزقزة قدارة - عمال - بني عمران - سوق الأحد - بودواو البحري - الخروبة
	دلس	دلس - أفير - بغلية - سيدي داود - تورقة - أولاد عيسى - بن شود
	خميمس الخشنة	خميمس الخشنة - الأربعطاش - أولاد موسى - حمادي - أولاد هداچ

مجلس قضاء الجزائر

المجلس	المحاكم	البلديات
الجزائر	سيدي امحمد	سيدي امحمد - الجزائر الوسطى - محمد بلوزداد - المدنية
	باب الوادي	باب الوادي - بولوجين ابن زيري - القصبة - وادي قريش - الحمامات الرومانية - رايس حميدو
	بئر مراد رايس	بئر مراد رايس - حيدرة - بئر خادم - المرادية
	حسين داي	حسين داي - القبة - جسر قسنطينة - باش جراح - المقارية - بوروية
	الحراش	الحراش - المحمدية - وادي السمار - براقى - الكاليتوس
	الدار البيضاء	الدار البيضاء - باب الزوار - برج الكيفان
	بوزريعة	بوزريعة - بني مسوس - دالي ابراهيم - الأبيار - ابن عكنون
	الشراقة	الشراقة - أولاد فايث - عين البنيان
	زرالدة	زرالدة - محالة - الرحمانية - السويدانية - اسطاوالي
	بئر توتة	بئر توتة - السحالة - أولاد شبل - تسالة المرجة - سيدي موسى
	الدرارية	الدرارية - الدويرة - بابا حسن - العاشور - الخرايسية
	الرويبة	الرويبة - عين طاية - برج البحري - المرسى - هراوة - الرغاية

مجلس قضاء سيدي بلعباس

المجلس	المحاكم	البلديات
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	(بدون تغيير)
	تلاغ	تلاغ - تافسور - مولاي سليسن - وادي تاويريرة - عين تندمين - الضاية - تغاليمت - تاودموت - مرين - مزاورو
	رأس الماء	رأس الماء - وادي السبع - رجم دموش - مرحوم - بئر الحمام - سيدي شعيب - الحسيبة
	سفيزف	(بدون تغيير)
	ابن باديس	(بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي رقم 14-286 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز التمديدات "أ" و "ب" و "ج" و "د" لأول خط للترامواي في مدينة وهران.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-486 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة

2005 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترام في مدينة وهران،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من

القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز التمديدات "أ" و "ب" و "ج" و "د" لأول خط للترامواي في مدينة وهران، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية للأملاك

العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز التمديدات "أ" و "ب" و "ج" و "د" لأول خط للترامواي بمدينة وهران والمتعلقة بما يأتي :

الجوانب الرئيسية لقارعة الطرق :

1 - التمديد "أ" الذي ينطلق من المحور الدوراني

"جامعة العلوم والتكنولوجيا لوهـران" نحو "بئر الجير" حي بلقايد مرورا بـ: المحور الدوراني لنهج جامعة العلوم والتكنولوجيا لوهـران / المشتلة، نهج المشتلة 1، المحور الدوراني الأمير عبد القادر، نهج المشتلة 2، مفترق الطرق ميلنيوم 1 / المشتلة 2، نهج المشتلة 3، المحور الدوراني أسيل إلى مركز المؤتمرات لوهـران، الطريق الولائي 75، المحور الدوراني بلاتان / الطريق الولائي رقم 75، المحور الدوراني كانستال / النهج المحيطي الرابع، حي 20 أوت، الفجر، حديقة بلقايد، حي بلقايد.

أي طول قدره 8,14 كلم و 12 محطة.

2 - التمديد "ب" الذي ينطلق من المحور الدوراني

"جامعة العلوم والتكنولوجيا لوهـران" نحو "بئر الجير" حي بلقايد مرورا بـ: المحور الدوراني لنهج جامعة العلوم والتكنولوجيا لوهـران / المشتلة، نهج تكنبول، المحور الدوراني، نهج تكنبول / نهج المقرات، امتداد نهج الياسمين، الطريق الولائي رقم 32، الطريق الوطني رقم 11، نهج بلاتان، المحور الدوراني بلاتان / ميلنيوم، نهج ميلنيوم 1، نهج ميلنيوم 1 / النهج

المحيطي الرابع، نهج الملعب الأولمبي، المحور الدوراني قطب جامعي 1، نهج قطب جامعي بلقايد، المحور الدوراني قطب جامعي 2، نهج بلقايد غرب، حديقة بلقايد.

أي طول قدره 8,27 كلم و 12 محطة.

3 - التمديد "ج" الذي ينطلق من المحور الدوراني "السانيا" نحو "مطار السانيا" مرورا ب: الجامعة، مركب سباق الخيل، المحور الدوراني للمطار أحمد بن بلة، المحطة الجوية الوطنية، المحطة الجوية الدولية.

أي طول قدره 4,68 كلم و 5 محطات.

الأراضي المخصصة كوعاء عقاري للمستودع الملحق لورشات الصيانة المقام على مستوى "بلقايد".

4 - التمديد "د"

* القطاع الأول :

انطلاقا من محطة المسافرين خطاب (نهج العقيد لطفي)، نحو تقاطع نهج الأمير خالد مع نهج العقيد لطفي، مرورا ب:

- محطة المسافرين خطاب (نهج العقيد لطفي)،

- المجمع الرياضي التابع للبريد والمواصلات،

- المؤسسة العقابية وإعادة التأهيل والتربية (نهج العقيد لطفي)،

- تقاطع (نهج العقيد لطفي) مع نهج شهداء الثورة،

- حديقة عمومية (نهج العقيد لطفي)،

- قصر الرياضات،

- تقاطع نهج العقيد لطفي مع أول خط للترامواي،

- الخزينة (سناناس)،

- مركز التكوين المهني والتمهين،

- ملعب العقيد لطفي (طولي علال)،

- تقاطع نهج الأمير خالد مع نهج العقيد لطفي (مفترق طرق طلقة بالسدس).

* القطاع الثاني :

انطلاقا من مفترق طرق طلقة بالسدس نحو الناحية العسكرية الثانية (طريق تلمسان) مرورا ب:

- مفترق طرق طلقة بالسدس (نهج الأمير خالد، نهج كريم بلقاسم، نهج العقيد عميروش)،

- تقاطع نهج الأمير خالد مع ترابي عبد الرحمان،

- تقاطع زناسني أحمد،

- ساحة شارع شرفاوي عبد القادر، شارع بوزكري محمد،

- تقاطع بوجمعة عبد القادر،

- المدرسة الابتدائية موحامي عابد (نهج الأمير خالد)،

- تقاطع بن عالية حسينة وترابي عبد الرحمان،

- تقاطع شرارة محمد،

- تقاطع مكتب البريد الأمير خالد مع باشة خلوفي وبن ويس محمد،

- تقاطع نهج الأمير خالد مع نهج مصطفى بن بولعيد،

- تقاطع نهج الأمير خالد مع نهج حبابشة أحمد،

- تقاطع نهج الأمير خالد مع طريق عبد الباقي بوزيان،

- الساحات (نهج الأمير خالد)،

- تقاطع الطريق الوطني رقم 2 مع طريق رأس العين،

- الناحية العسكرية الثانية (مركز القيادة العسكرية).

* القطاع الثالث :

انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 2 مع ثاني نهج مجاور، نحو تقاطع الطريق الوطني رقم (2) مع الطريق الولائي رقم 45 طريق عيون الترك مرورا ب:

- تقاطع الطريق الوطني رقم 2 مع ثاني نهج مجاور (نهج فارس الهواري)،

- ملعب حبيب بوعقل (الطريق الوطني رقم 2)،

- ثكنة عسكرية (الطريق الوطني رقم 2 دريم)،

- إقامة عسكرية (الطريق الوطني رقم 2)،

- نفق الفتح (اللو)،

التمديد "ج"

ثلاثة عشر (13) هكتارا وأربعة وستون (64) آرا
وثلاثة وسبعون (73) سنتيارا.

التمديد "د"

تسعة وأربعون (49) هكتارا وثلاثة عشر (13) آرا
وسبعة وسبعون (77) سنتيارا.

تقع هذه الأراضي في تراب ولاية وهران ويتم
تحديدها طبقا للمخططات المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان إنجاز
التمديدات "أ" و "ب" و "ج" و "د" لأول خط للترامواي
بمدينة وهران، هي كالآتي :

1 - التمديد "أ"

- طول الخط : 8,14 كلم،

- المقطع الجانبي المستعرض إلى يمين المحطات :
سكتان (2) حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم،
رصيفان (2) يبلغ طول كل واحد منهما 3,5 م، عرض
الأرضية إلى يمين المحطات 15 مترا،

- عدد المحطات : 12،

- عدد الأكشاك : 12،

- عدد الوكالات التجارية : 3،

- عدد المحطات الفرعية الكهربائية : 6،

- عدد حظائر التناوب : 3،

- عدد مفترقات الطرق : 20،

- المستودع الملحق لورشات الصيانة المقام على
مساحة 10.550 م².

2 - التمديد "ب"

- طول الخط : 8,27 كلم،

- المقطع الجانبي المستعرض للأرضية : سكتان (2)
حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم، عرض الأرضية
7,50 م وطول المحطة 50 م،

- المقطع الجانبي المستعرض إلى يمين المحطات :
سكتان (2) حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم،
رصيفان (2) يبلغ طول كل واحد منهما 3,5 م، عرض
الأرضية إلى يمين المحطات 15 مترا،

- تقاطع الطريق الوطني رقم 2 مع ثالث نهج
مجاور،

- مجمع الدرك الوطني،

- حظيرة التناوب الفتح (الطريق الوطني
رقم 2)،

- نفق كوكا،

- تقاطع الطريق الوطني رقم 2 مع الطريق
الولائي 45 طريق عيون الترك (الكورنيش العالي).

*** القطاع الرابع :**

انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 2 مع
الطريق الولائي 91 نحو بن عربة مرورا بـ :

- معبر علوي للراجلين حي بوعمامة (الطريق
الوطني رقم 2)،

- مركز إعادة التأهيل الصحي التابع للصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء
(كازنوس)،

- مستشفى الأمير عبد القادر،

- حي بن عربة (صخرة).

الأراضي المخصصة كوعاء عقاري لمستودع ورشات
الصيانة الواقعة بين عربة (صخرة)،

الأراضي المخصصة كرحاب لإقامة المنافذ المؤدية
إلى محطات الترامواي،

الأراضي المخصصة لإقامة تجهيزات التمويل
بالطاقة والتجهيزات الخاصة بالاستغلال ومختلف
الأشغال والتهيئة الضرورية للسير الآمن للترامواي.

أي طول قدره 8,3 كلم و 13 محطة.

المادة 3 : تبلغ المساحة الإجمالية للأراضي
المذكورة في المادة 2 أعلاه، مائة واثنين وأربعين
(142) هكتارا، وأحد عشر (11) آرا وأربعة وثلاثين (34)
سنتيارا تتوزع كما يأتي :

التمديد "أ"

أربعون (40) هكتارا وسبعة وستون (67) آرا
 وخمسة وثمانون (85) سنتيارا.

التمديد "ب"

ثمانية وثلاثون (38) هكتارا وأربعة وستون (64)
آرا وتسعة وتسعون (99) سنتيارا.

- عدد مفترقات الطرق : 5،

- مركز الصيانة مساحته : 107 000 م².

كل المنشآت الفنية ومنشآت الدعم، وبناء معابر
الراجلين وأشغال التهيئة من أجل الدمج الآمن للأرضية
الترامواوي وأشغال التهيئة الحضرية وأشغال تهيئة
المرافقة وأشغال تهيئة المساحات الآمنة لمنشآت الطاقة
الكهربائية والغازية وغيرها وأشغال تهيئة مسالك
السير والمرور والإشارة، وكذا مختلف التجهيزات
وأشغال التهيئة الضرورية من أجل الاستغلال الآمن
للتمديدات "أ" و "ب" و "ج" و "د" لأول خط للترامواوي
بمدينة وهران بين "جامعة العلوم والتكنولوجيا
لوهران" و "بئر الجير" فيما يخص التمديدات "أ"
و "ب" وبين "السانيا" و "مطار السانيا" فيما يخص
التمديد "ج" ومن محطة نقل المسافرين حطاب إلى
بن عربة فيما يخص التمديد "د"، لا سيما المنشآت
الفنية الآتية :

1 - فيما يخص التمديد "أ" :

- المنشآت الفنية 1 : جسر على المحور الدوراني
(المشتلة) الأمير عبد القادر.

2 - فيما يخص التمديد "ب" :

- المنشآت الفنية 1 : ممر علوي في نقطة التقاطع
بين الطريق الوطني رقم 11 والطريق الولائي رقم 74،
المنشآت الفنية 2 : ممر علوي على النهج المحيطي
الرابع ما بين محطة نهج ميلنيوم ومحطة الملعب
الأولمبي.

3 - فيما يخص التمديد "ج" :

- المنشآت الفنية 1 : ممر علوي يعبر السكة
الحديدية وهران / عين تموشنت.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات
الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع
لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع
الأموال العقارية والحقوق العينية العقارية
الضرورية لإنجاز التمديدات "أ" و "ب" و "ج" و "د"
لأول خط للترامواوي بمدينة وهران.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق
15 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

- عدد المحطات : 12،

- عدد الأكشاك : 12،

- عدد الوكالات التجارية : 3،

- عدد المحطات الفرعية الكهربائية : 5،

- عدد حظائر التناوب : 1،

- عدد مفترقات الطرق : 16.

3 - التمديد "ج"

- طول الخط : 4,68 كلم،

- المقطع الجانبي المستعرض للأرضية : سكتان
(2) حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم، عرض
الأرضية 7,50 م وطول المحطة 50 م،

- المقطع الجانبي المستعرض إلى يمين المحطات :
سكتان (2) حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم،
رصيفان (2) يبلغ طول كل واحد منهما 3,5 م، عرض
الأرضية إلى يمين المحطات 15 مترا،

- عدد المحطات : 5،

- عدد الأكشاك : 3،

- عدد الوكالات التجارية : 2،

- عدد المحطات الفرعية الكهربائية : 3،

- عدد مفترقات الطرق : 23.

4 - التمديد "د"

- طول الخط : 8,3 كلم،

- المقطع الجانبي المستعرض للأرضية : سكتان
(2) حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم، عرض
الأرضية 7,50 م وطول المحطة 50 م،

- مقطع جانبي على يمين المحطات : سكتان (2)
حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم، رصيفان (2)
يبلغ طول كل واحد منهما 3,5 م، عرض الأرضية على
يمين المحطات 15 مترا،

- عدد المحطات : 13،

- عدد المحطات الفرعية الكهربائية : 5،

- عدد مفترقات الطرق (محاور دورانية مجهزة
بإشارات) : 33،

- عدد حظائر التناوب : 1،

مرسوم تنفيذي رقم 14-287 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترامواي في مدينة باتنة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم، الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتتم والمذكور أعلاه،

وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترامواي في مدينة باتنة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز أول خط للترامواي في مدينة باتنة والمتعلقة بما يأتي :

الجوانب الرئيسية لقارمة الطرق :

انطلاقا من الحي الجديد "حملة" بالقرب من الطريق الوطني رقم 77 نحو "حي عدل 1000 مسكن" الواقع بحي بوزوران مروا ب: حملة، الطريق الوطني رقم 3، تجاوز الجنوب، نهج KL، طريق بسكرة، نهج الجيش الشعبي الوطني، نهج الاستقلال، شارع العربي بن المهدي، حي عدل 1000 مسكن.

أي طول قدره 15,5 كلم و 25 محطة.

الأراضي المخصصة كوعاء عقاري لورشات الصيانة المقام على مستوى الحي الجديد لحملة بالقرب من الطريق الوطني رقم 77.

الأراضي المخصصة كرحاب للمنافذ المؤدية إلى محطات الترامواي.

الأراضي المخصصة لإقامة المنشآت الفنية وتجهيزات التزويد بالطاقة والتجهيزات الخاصة بالاستغلال ومختلف الأشغال والتهيئة الضرورية للسير الأمن للترامواي.

المادة 3 : تبلغ المساحة الإجمالية للأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه، سبعة وسبعين (77) هكتارا واثنين وخمسين (52) أرا وخمسة وثمانين (85) سنتيارا.

تقع هذه الأراضي في تراب ولاية باتنة ويتم تحديدها طبقا للمخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان عملية إنجاز أول خط للترامواي في مدينة باتنة كالاتي :

- طول الخط : 15,5 كلم،

- المقطع الجانبي المستعرض للأرضية : سكتان (2) حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم، عرض الأرضية 7,50 م، طول المحطة 60 م،

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 288 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتم المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، لا سيما المادة 57 منه، المعدلة والمتممة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-389 المؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد مستويات وكيفيات منح تخفيض معدل الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي وكذا سكن فردي ينجز في شكل مجمع في مناطق محددة بولايات الجنوب والهضاب العليا،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

- المقطع الجانبي المستعرض إلى يمين المحطات : سكتان (2) حديدتان ذاتا حجم كلي من 1435 مم، رصيفان (2) يبلغ طول كل واحد منهما أربعة (4) أمتار، عرض الأرضية إلى يمين المحطات 15 مترا،

- عدد المحطات : 25،

- مركز ذو توتر عال مقام بمستودع الصيانة،

- عدد المحطات الكهربائية الفرعية : 07 + 1 (المحطة الفرعية المتواجدة بمركز الصيانة)،

- عدد حظائر التناوب : 3،

- عدد أقطاب التبادل : 6،

- عدد مفترقات الطرق : 56،

- مركز صيانة بمساحة قدرها : 109 000 م².

كل المنشآت الفنية ومنشآت الدعم وبناء معابر الراجلين وأشغال التهيئة من أجل الدمج الآمن لأرضية الترامواي وأشغال التهيئة الحضرية وأشغال تهيئة المرافقة وأشغال تهيئة المساحات الآمنة لمنشآت الطاقة الكهربائية والغازية وغيرها وأشغال تهيئة مسالك السير والمرور والإشارة وكذا مختلف أشغال التجهيز وأشغال التهيئة الضرورية للاستغلال الآمن لكامل خط الترامواي، لا سيما المنشآت الفنية الآتية :

- منشآت فنية 1 : مبنى عبور وادي حملة 2،

- منشآت فنية 2 : مبنى عبور وادي حملة 1،

- منشآت فنية 3 : مبنى عبور السكة الحديدية،

- منشآت فنية 4 : مبنى عبور الوادي الذي يقع على مستوى الطريق الوطني رقم 3 المحطة البرية،

- منشآت فنية 5 : مبنى عبور الوادي الذي يقع على مستوى طريق قسنطينة،

- منشآت فنية 6 : مبنى عبور مائي لقناة،

- منشآت فنية 7 : مبنى عبور مائي لقناة تلفاق.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز أول خط للترامواي في مدينة باتنة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد للتعليم المهني بسطيف.

المادة 2 : يحدد مقر معهد التعليم المهني ببلدية سطيف، ولاية سطيف.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-290 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتحويل مركز للتكوين المهني والتمهين إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-295 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقة مركز التكوين المهني والتمهين إلى مركز للتكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 :

قصد تحويل الملكية بصفة شرعية لفائده وبمجرد تسديد الدفعة الأولى، يمكن المستفيد أن يقوم بالتسديد المسبق للجزء المتبقي من سعر المسكن بكامله".

المادة 3 : تتم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 9 :

غير أنه، يمكن عدم الأخذ بعين الاعتبار هذا الحد الأقصى للسكن، في حالة التزام المستفيد، عند تسديد الدفعة الأولى، بالتسديد المسبق لسعر المسكن بكامله".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-289 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إنشاء معهد للتعليم المهني.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

للمتربصين المسجلين بالمركز المحول إلى غاية انقضاء مدة التكوين.

المادة 4 : تنقل الأملاك المنقولة والعقارية وكذا مستخدمو مركز التكوين المهني والتمهين ببو حجار 2 إلى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لبو حجار، بلدية بو حجار، ولاية الطارف، طبقا للتنظيم المعمول به.

وتبقى حقوق المستخدمين والتزاماتهم خاضعة إلى الأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية التي تسيرهم عند تاريخ النقل.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني ويحول مركز للتكوين المهني والتمهين إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني، المرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يحول مركز التكوين المهني والتمهين ببو حجار 2 إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني لبو حجار، بلدية بو حجار، ولاية الطارف ويخضع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يواصل المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لبو حجار ضمان التكوين بالنسبة

الملحق

قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني

1 - إنشاءات جديدة :

الولاية	التسمية
12 - تبسة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببئر العاتر
14 - تيارت	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بقصر الشلالة
16 - الجزائر	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالسبعات (الرويبة)
19 - سطيف	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين تبيبات سطيف
22 - سيدي بلعباس	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسيدي لحسن
29 - معسكر	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتيفينيف
31 - وهران	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالحمري
39 - الوادي	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالغير
	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجامعة

2 - قائمة المؤسسات المحولة إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني :

الولاية	المؤسسات المحولة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المطابق
36 - الطارف	10-36 مركز التكوين المهني والتمهين ببو حجار 2	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببو حجار

مرسوم تنفيذي رقم 14-291 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحول ملحقات مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين حسب الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2 : يترتب على الملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري للأموال المنقولة والعقارية والتجهيزات والمستخدمين التابعين للملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية للملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق والأرشيف ذات الصلة بالملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين.

يتم تحويل المستخدمين الموجودين بالملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

الجدول (أ)

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
02 - ولاية الشلف	
بني راشد	02-21 م.ت.م.ت. بني راشد
الظهرة	02-22 م.ت.م.ت. الظهرة
حرنفة	02-23 م.ت.م.ت. حرنفة
05 - ولاية باتنة	
الحملة	05-23 م.ت.م.ت. الحملة
تكوت	05-24 م.ت.م.ت. تكوت

مقر المركز	تسمية المركز
عين الترك	31 - ولاية وهران 19-31 م.ت.م. عين الترك 2
ساحل	35 - ولاية بومرداس 24-35 م.ت.م. ساحل
طالب العربي	39 - ولاية الوادي 17-39 م.ت.م. طالب العربي
خنشلة بوحمامة	40 - ولاية خنشلة 12-40 م.ت.م. خنشلة 3 13-40 م.ت.م. بوحمامة
الدرريعة سيدي فرج ترقالت	41 - ولاية سوق أهراس 14-41 م.ت.م. الدرريعة 15-41 م.ت.م. سيدي فرج 16-41 م.ت.م. ترقالت
عين تاقورايت	42 - ولاية تيبازة 23-42 م.ت.م. عين تاقورايت
سيدي الأخضر بئر ولد خليفة	44 - ولاية مين الدفلى 19-44 م.ت.م. سيدي الأخضر 20-44 م.ت.م. بئر ولد خليفة
بريان	47 - ولاية فرداية 20-47 م.ت.م. بريان 3

مقر المركز	تسمية المركز
ذبذابة تبليالة لحمر أولاد خضير	08 - ولاية بشار 10-08 م.ت.م.ت ذبذابة 11-08 م.ت.م.ت تبليالة 12-08 م.ت.م.ت لحمر 13-08 م.ت.م.ت أولاد خضير
أهل القصر	10 - ولاية البويرة 19-10 م.ت.م.ت أهل القصر
أم علي بكارية	12 - ولاية تبسة 17-12 م.ت.م.ت أم علي 18-12 م.ت.م.ت بكارية
سيدي حسني	14 - ولاية تيارت 19-14 م.ت.م.ت سيدي حسني
عين طريق	19 - ولاية سطيف 28-19 م.ت.م.ت عين طريق
عين السخونة	20 - ولاية سعيدة 12-20 م.ت.م.ت عين السخونة
عين الحساينية	24 - ولاية قاللة 12-24 م.ت.م.ت عين الحساينية
وادي الخير	27 - ولاية مستغانم 15-27 م.ت.م.ت وادي الخير

الجدول (ب)

الملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين

تسمية الملحق المحولة	المؤسسة التابعة لها	تسمية المركز	مقر المركز
29 – ولاية معسكر – ملحقة زهانة	مركز التكوين المهني والتمهين سيق 2	12-29 م.ت.م.ت زهانة	زهانة
35 – ولاية بومرداس – ملحقة قدارة	مركز التكوين المهني والتمهين بودواو	25-35 م.ت.م.ت قدارة	قدارة

مرسوم تنفيذي رقم 14-292 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1435 الموافق 16 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية مخصصة لإنجاز مناطق صناعية على مستوى بعض الولايات.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-176 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مناطق صناعية في بعض الولايات،

- و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 15 من القانون

رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية واقعة بإقليم بعض الولايات موجهة لتوطين مناطق صناعية.

تحدد قائمة الولايات وكذا مساحة قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، طبقاً للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تحدد قطع الأراضي الفلاحية المنصوص

عليها في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1435 الموافق 16 أكتوبر سنة 2014.

مبد المالك سلال

الملحق

قائمة الولايات ومساحة قطع الأراضي الفلاحية

الولاية	البلدية	المساحة
عين الدفلى	بومدفع	57 هكتارا 64 آرا 71 س
عنابة	عين الباردة	101 هكتارا 81 آرا 23 س
برج بوعريريج	رأس الوادي	134 هكتارا 07 آرا 50 س
بجاية	القصر / فناية إلماتن	175 هكتارا 87 آرا 09 س
البويرة	وادي البردي	193 هكتارا 57 آرا 50 س
الشلف	وادي السلي	110 هكتارا 29 آرا 21 س
قسنطينة	عين أعبيد	543 هكتارا 09 آرا 82 س

الملحق (تابع)

الولاية	البلدية	المساحة
الجلفة	عين وسارة	400 هكتار 00 آر 00 س
الطارف	المطروحة	70 هكتارا 00 آر 00 س
ميلة	شلغوم العيد	213 هكتارا 80 آر 51 س
مستغانم	البرجية	200 هكتار 00 آر 99 س
سطيف	أولاد صابر	130 هكتارا 41 آر 84 س
تيارت	زعرورة	327 هكتارا 50 آر 39 س
تيارت	عين بوشقيف	318 هكتارا 72 آر 95 س
بومرداس	الأربعطاش	136 هكتارا 91 آر 00 س
وهران	وادي تليلات	152 هكتارا 00 آر 00 س
تيزي وزو	الصوامع	327 هكتارا 00 آر 00 س
الشلف	بوقادير	200 هكتار 00 آر 00 س
معسكر	أوقاز	98 هكتارا 15 آر 87 س

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الحليم أجيري، بصفته مفتشا عاما في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد علي بن زرقة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد القادر سعدون، بصفته مديرا عاما للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الإعلام الألي بالمديرية العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد شريف كيشو، بصفته مديرا للإعلام الألي بالمديرية العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام الأنستين والسيد الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– نوال ستوتي، نائبة مدير للمؤتمرات بالمديرية العامة للتشريفات،

– سليمة عبد الحق، نائبة مدير للتعاون مع الهيئات والمنظمات التجارية المتعددة الأطراف في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،

– عبد الحميد عبداوي، نائب مدير للولايات المتحدة الأمريكية بالمديرية العامة لأمريكا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد علي بن جودي، بصفته نائب مدير للسهر على الصحة النباتية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد بوزيد بلخير، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية غرداية، لإحالة على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بجامعة بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد القادر بودي، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الرحمان بلغاشي، بصفته نائب مدير مكلفا بتنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك بجامعة بشار، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مفتش البيئة في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد صديق بن عبد الله، بصفته مفتشا للبيئة في ولاية قسنطينة، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إلغاء أحكام مرسوم رئاسي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تلغى أحكام المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 16 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد جمال شقتمي، مديرا للصحة والسكان في ولاية الشلف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد عبد الحليم أجيري، مديرا للموارد البشرية والتكوين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التعيين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السادة الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

- ذهبي تومي، نائب مدير للتجهيزات،
- حكيم حريك، نائب مدير للإعلام والمؤشرات العلمية والتقنية،
- الهادي زاوي، نائب مدير للاستغلال وصيانة الهياكل الأساسية للبحث وتجهيزاته.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد عبد القادر بودي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة بشار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد شريف كيشو، مديرا عاما للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد علي بن زرقة، رئيسا لديوان وزير الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تعين الأستان والسيد الآتية أسماؤهم مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية :

- عبد الحميد عبداوي،
- نوال ستوتي،
- سليمة عبد الحق.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد علي بن جودي، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد عمار علاطة، أميناً عاماً لجامعة جيجل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة البليدة 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السادة الآتية أسماؤهم بجامعة البليدة 2 :

- مسعود لشهب، أميناً عاماً،
- جمال معتوق، عميداً لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- هلال درحمون، عميداً لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التعيين بجامعة سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السادة الآتية أسماؤهم بجامعة سعيدة :

- ميلود سليمان، نائب مدير مكلفاً بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- عبد الحميد بكري، عميداً لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- العربي بومدين، عميداً لكلية التكنولوجيا.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، تتضمن تعيين عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد عبد القادر مزي، عميداً لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد عبد الباقي بدوي، عميداً لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تعين السيدة عقيلة عمرون، عميدة لكلية الفيزياء بجامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد رشيد غرزولي، عميداً لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة سطيف 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد عيسى بوزيد، عميداً لكلية علوم التكنولوجيا بجامعة قسنطينة 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تعين السيدة شريفة ماشطي، عميدة لكلية الفنون والثقافة بجامعة قسنطينة 3.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد عبد الحفيظ قدور، عميداً لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد مسعود هاشمي، عميداً لكلية علوم المهندسين بجامعة بومرداس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تعين السيدة صبرينة بويحيياوي، نائبة مدير للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للخرزينة.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخرزينة وصلاحياتها وعملها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

الجدول (أ)

المجموع 2+1	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التصنيف		مناصب الشغل
	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		الرقم الاستدلالي	الصنف	
	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
52	—	—	—	52	348	7	— عون وقاية من المستوى الثاني
406	—	—	—	406	288	5	— عون وقاية من المستوى الأول
3	—	—	—	3	288	5	— عامل مهني من المستوى الثالث
1	—	—	—	1	240	3	— عامل مهني من المستوى الثاني
4	—	—	—	4	240	3	— سائق سيارة من المستوى الثاني
22	—	—	—	22	219	2	— سائق سيارة من المستوى الأول
1232	—	—	—	1232	200	1	— حارس
42	—	—	—	42	200	1	— عون خدمة من المستوى الأول
292	—	—	292	—	200	1	— عامل مهني من المستوى الأول
2054	المجموع العام		292	1762	المجموع		

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات لدى المصالح الخارجية للخرزينة، طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يتم توزيع المناصب المالية بعنوان المصالح الخارجية للخرزينة وفقا للجدول (ب) الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

الجدول (ب)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الجهوية للخزينة
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
348	7	—	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الثاني	الجزائر
288	5	—	—	—	—	43	عون وقاية من المستوى الأول	
288	5	—	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الثالث	
200	1	—	—	—	—	106	حارس	
200	1	—	—	—	—	—	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	—	—	—	66	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		226	—	—	66	160	المجموع الجزئي	
348	7	—	—	—	—	2	عون وقاية من المستوى الثاني	عنابة
288	5	—	—	—	—	28	عون وقاية من المستوى الأول	
240	3	—	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
219	2	—	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	—	—	—	—	74	حارس	
200	1	—	—	—	18	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		126	—	—	18	108	المجموع الجزئي	
348	7	—	—	—	—	1	عون وقاية من المستوى الثاني	بشار
288	5	—	—	—	—	48	عون وقاية من المستوى الأول	
240	3	—	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
219	2	—	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	—	—	—	—	64	حارس	
200	1	—	—	—	10	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		126	—	—	10	116	المجموع الجزئي	
348	7	—	—	—	—	3	عون وقاية من المستوى الثاني	بسكرة
288	5	—	—	—	—	19	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	—	—	—	—	102	حارس	
200	1	—	—	—	—	10	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	—	—	—	16	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		150	—	—	16	134	المجموع الجزئي	
348	7	—	—	—	—	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	—	—	—	—	42	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	—	—	—	—	7	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	—	—	—	—	128	حارس	
200	1	—	—	—	—	5	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	—	—	—	10	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		194	—	—	10	184	المجموع الجزئي	

الجدول (ب) (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الجهوية للخزينة
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
348	7	—	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الثاني	الشلف
288	5	—	—	—	—	32	عون وقاية من المستوى الأول	
240	3	—	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
219	2	—	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	—	—	—	—	104	حارس	
200	1	—	—	—	17	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		165	—	—	17	148	المجموع الجزئي	
348	7	—	—	—	—	3	عون وقاية من المستوى الثاني	قسنطينة
288	5	—	—	—	—	21	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	—	—	—	—	94	حارس	
200	1	—	—	—	15	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		133	—	—	15	118	المجموع الجزئي	
348	7	—	—	—	—	2	عون وقاية من المستوى الثاني	غرداية
288	5	—	—	—	—	25	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	—	—	—	—	94	حارس	
200	1	—	—	—	18	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		139	—	—	18	121	المجموع الجزئي	
348	7	—	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الثاني	خنشلة
288	5	—	—	—	—	30	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	—	—	—	—	103	حارس	
200	1	—	—	—	33	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		171	—	—	33	138	المجموع الجزئي	
348	7	—	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الثاني	مستغانم
288	5	—	—	—	—	28	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	—	—	—	—	74	حارس	
200	1	—	—	—	15	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		121	—	—	15	106	المجموع الجزئي	
348	7	—	—	—	—	3	عون وقاية من المستوى الثاني	وهران
288	5	—	—	—	—	23	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	—	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	—	—	—	—	74	حارس	
200	1	—	—	—	36	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		139	—	—	36	103	المجموع الجزئي	

الجدول (ب) (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الجهوية للخزينة
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
348	7	—	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الثاني	سطيف
288	5	—	—	—	—	40	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	—	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	—	—	—	—	117	حارس	
200	1	—	—	—	—	27	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	—	—	—	15	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		205	—	—	15	190	المجموع الجزئي	
348	7	—	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الثاني	تلمسان
288	5	—	—	—	—	27	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	—	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	—	—	—	—	98	حارس	
200	1	—	—	—	23	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		159	—	—	23	136	المجموع الجزئي	
		2054	—	—	292	1762	المجموع الكلي	

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للخرزينة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 و 235 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للخزينة بوزارة المالية، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76، 98، 133، 172، 197، و 235 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

المجموع	تقسيم المناصب العليا			المناصب العليا	الشعب
	المديرية العامة للخزينة	الوكالة المركزية المحاسبية للخزينة	المديرية العامة للمحاسبة		
10	5	-	5	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
2	1	-	1	مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة والترجمة الفورية
3	1	1	1	مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
2	-	1	1	مسؤول الشبكة	
2	-	1	1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
2	1	-	1	المكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	-	-	1	المكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات
22	8	3	11	المجموع	

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة التابعة لوزارة السكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المالية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلّفة بالسكن والعمران، لاسيما المادة 2 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 7 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن وضع سلك المهندسين المعماريين التابعين لوزارة التجهيز في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالميزانية بعنوان الإدارة المركزية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالميزانية، لاسيما المادة 45 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية، وفقا للجدول الآتي:

العدد	المناصب العليا
40	مكلف بتقديرات الميزانية
30	مساعد المكلف بتقديرات الميزانية

6 - بعنوان المديرية العامة للجمارك :

التعداد	الأسلاك
14	مهندسو السكن والعمران
22	المهندسون المعماريون
17	تقنيو السكن والعمران

7 - بعنوان الوكالة الوطنية لمسح الأراضي :

التعداد	الأسلاك
3	مهندسو السكن والعمران
4	المهندسون المعماريون

المادة 2 : تتولى مصالح وزارة المالية تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة الحق في الترقية، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة التي يشغلها الموظفون الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 7 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012.

عن وزير المالية عن وزير السكن والعمران
الأمين العام الأمين العام
ميلود بوطبة علي بولعراس

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المالية وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية :

1 - بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المالية :

التعداد	الأسلاك
3	مهندسو السكن والعمران
6	المهندسون المعماريون
6	تقنيو السكن والعمران

2 - بعنوان المديرية العامة للميزانية (الإدارة المركزية والمصالح الخارجية) :

التعداد	الأسلاك
59	مهندسو السكن والعمران
59	المهندسون المعماريون

3 - بعنوان المديرية العامة للأمن الوطني :

التعداد	الأسلاك
3	مهندسو السكن والعمران
1	تقنيو السكن والعمران

4 - بعنوان المديرية العامة للضرائب :

التعداد	الأسلاك
2	مهندسو السكن والعمران
14	المهندسون المعماريون
5	تقنيو السكن والعمران

5 - بعنوان المديرية العامة للمحاسبة :

التعداد	الأسلاك
4	المهندسون المعماريون
2	تقنيو السكن والعمران

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1434 الموافق 22 يوليو سنة 2013، يحدد قائمة التخصصات التي يكون فيها التكوين عن طريق التمهين لدى المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري.

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– بمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-456 المؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 3 من القانون رقم 90-34 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمّم للقانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، لا سيما المادة 2 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-345 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كفايات إحداث شهادات تتوجّ دورات التكوين المهني الأولية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-456 المؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، بهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة التخصصات التي يكون فيها التكوين عن طريق التمهين لدى المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 2 : ترفق بهذا القرار قائمة التخصصات التي يكون فيها التكوين عن طريق التمهين لدى المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1434 الموافق 22 يوليو سنة 2013.

محمد مباركي

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1435 الموافق 13 يناير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014 يعدل القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1435 الموافق 13 يناير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما يأتي :

" -(بدون تغيير حتى)

– عمار أقادير، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

–(الباقى بدون تغيير)..... "



قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014 يعدل القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار كما يأتي :

" -(بدون تغيير حتى)

– عمار أقادير، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

– يوسف رمان، ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،

– شفيقة بن صولة، ممثلة وزير العدل، عضوة،

– أمحمد إسعاد، ممثل وزير المالية، عضوا،

– محمد مقران، ممثل وزير المالية، عضوا ."

الملحق

قائمة التخصصات التي يكون فيها التكوين من طريق التمهين
لدى المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري

الشعبة المهنية	تسمية التخصص
تقنيات الإدارة والتسيير	<ul style="list-style-type: none"> - المقسم الهاتفي - الحاسبة - البنوك - التأمينات - أمانة المديرية/ المكتبية - تجاري - العبور والجمركة - التوثيق والأرشفة - الشراء والتموين - تسيير المخزونات - التجارة الدولية - التسويق - الحاسبة والتسيير - تسيير الموارد البشرية - الحاسبة والمالية
المعلوماتية	<ul style="list-style-type: none"> - الميكرو معلوماتية - الواب والوسائط الإعلامية - البرمجة - معلوماتية التسيير - قواعد المعطيات - صيانة الأنظمة المعلوماتية - الواب والوسائط الإعلامية - الشبكات والأنظمة المعلوماتية - إدارة وأمن شبكات المعلوماتية
الكهرباء - الإلكترونيك - الطاقة	<ul style="list-style-type: none"> - صيانة التجهيزات المعلوماتية - صيانة المعدات الطبية
الكيمياء الصناعية والتحويلية	<ul style="list-style-type: none"> - الكيمائي - نظافة، أمن وبيئة
صناعة الأغذية الزراعية	<ul style="list-style-type: none"> - مراقبة النوعية في صناعة الأغذية الزراعية

الملحق (تابع)

<ul style="list-style-type: none"> - الطوبوغرافيا - التعمير - رسم الدراسة خيار : الهندسة المعمارية - رسم الدراسة خيار : خرسانة مسلحة - المسالك والشبكات المختلفة - متار محقق ودراسة الأسعار - الرسم مسقط في الهندسة المعمارية - الرسم مسقط في الخرسانة المسلحة 	البناء والأشغال العمومية
<ul style="list-style-type: none"> - تركيب القنوات - صيانة شبكات التطهير - صيانة شبكات التزويد بالماء الشروب - التزويد بالماء الشروب - استغلال أنظمة التزويد بالماء الشروب - استغلال وصيانة أنظمة التطهير - استغلال محطات معالجة المياه - معالجة المياه - تسيير واقتصاد الماء - المحيط والنظافة - تسيير واسترجاع النفايات 	مهن المياه والبيئة
<ul style="list-style-type: none"> - تشغيل آلات الطبع أوفست - تشغيل آلات التجليد الصناعي - تشغيل وسائل الطبع فليكسو وهيليو - التجليد الفني وترميم الكتب - تشغيل آلات الطبع - مخطط معلوماتي ومصمم - الاتصال والصناعات المطبعية 	الفنون والصناعة المطبعية